

دروس في علم الأصول

[231] ما وجدت كان وجود الواجب بعدها مضمونا . مشاكل تطبيقية: استعرضنا فيما سبق

اربع خصائص وحالات للوجوب الغيري وتنص الثانية منها على ان امثال الوجوب الغيري لا يستتبع ثوابا ، وتنص الرابعة منها على ان الواجب الغيري توصلي، وقد لوحظ ان ما ثبت من ترتب الثواب على جملة من المقدمات كما دلت عليه الروايات، ينافي الحالة الثانية للوجوب الغيري، وان ما ثبت من عبادية الوضوء والغسل والتيمم واعتبار قصد القرية فيها ينافي الحالة الرابعة له. والجواب اما فيما يتصل بالحالة الثانية فهو انها تنفي استتباع امثال الوجوب الغيري بما هو امثال له للثواب، ولا تنفي ترتب الثواب على المقدمة بما هي شروع في امثال الوجوب النفسي، وذلك فيما إذا أتى بها بقصد التوصل بها إلى امثاله، وما ثبت بالروايات من الثواب على المقدمات يمكن تطبيقه على ذلك، واما فيما يتصل بالحالة الرابعة فانها في الحقيقة انما تنفي دخول أي شيء في دائرة الواجب الغيري زائدا على ذات المقدمة التي يتوقف عليها الواجب النفسي، فإذا كان الواجب النفسي متوقفا على ذات الفعل امتنع اخذ قصد القرية في متعلق الوجوب الغيري لعدم توقف الواجب النفسي عليه، وإذا كان الواجب النفسي متوقفا على الفعل مع قصد القرية تعين تعلق الوجوب الغيري بهما معا، لان قصد القرية في هذه الحالة يعتبر جزءا من المقدمة، وفي كل مورد يقوم فيه الدليل على عبادية المقدمة نستكشف انطباق هذه الحالة عليها. فان قيل أليس قصد القرية معناه التحرك عن محرك مولوي لايجاد الفعل، وقد فرضنا ان الامر الغيري لا يصلح للتحريك المولوي، كما نصت عليه الحالة الاولى من الحالات الاربع المتقدمة للوجوب الغيري فما
